

مكتبة الفقير إلى العفو ربه
محمد بن هادي كوفي
عضو البدر ولوالديه

آمين

9

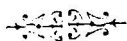
متن

لا مية المنسوخ

بقلم

مافظ بن أحمد علي الحكيم

عفا الله عنه



مكة المكرمة

مطابع البلاد السعودية

- ١ = الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الدَّارَيْنِ مُتَّحِلٌ . هُوَ السَّلَامُ فَلَا تَقْصُ وَلَا عِلٌّ .
- ٢ = ذَاتًا وَوُضْعًا وَفِعْلًا جَلَّ خَلْقُنَا
- ٣ = كَلَامُهُ الْفَصْلُ الْأَوَّلُ لَا وَجْهًا
- ٤ = وَشَرُّهُ وَكَلَامُهُ خَيْرُهُ وَمَصْلَحَةُ
- ٥ = سَمِ الْمَلَاةِ وَأَنَّهُمْ هُوَ إِلَهُ عَلَى
- ٦ = وَالْآنِ وَالصَّحْبِ نَمِ التَّابِعِينَ وَمِنْ
- ٧ = وَبَعْدُ فَالْعَالَمُ بِالْمَعْنَى ذُو خَطَرٍ
- ٨ = سَمِ التَّحَايِفِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثُرَتْ
- ٩ = وَأَدْخَلُوا النَّاسَ وَالْخَصِيصَ مَعَ خَيْرٍ
- ١٠ = وَقَدْ بَدَلَنِي فِي تَلْخِيصٍ وَاسْتَحْبَبَ
- ١١ = وَأَنْتَ أَذْكُرُ فِيهِمَا عَيْتَرُ رَاجِحَةٍ
- ١٢ = وَالْكَامِلُ اللَّهُ فِي ذَاتٍ وَفِي صِفَةٍ
- ١٣ = وَأَنَّهُ أَهْلُ الْأَطْفَالِ وَمَغْفِرَةٌ

مقدمه

- ١٤ = الدَّخْلُ رَفَعُ الرَّجْحِ كَانَ أَثْبَتُهُ
- ١٥ = فَتَدْرِكُهُ مِنْ بَابٍ أَوْ إِلَى بَدَلٍ
- ١٦ = وَاللَّهُ أَثْبَتُهُ حَقًّا وَتَذَكُّرُهُ
- ١٧ = كَقَوْلِهِ عِيسَى لِهَيْبِ أَهْلِ لَيْسَ
- ١٨ = وَلَيْسَ بِدَخْلٍ أَجْبَارُ النَّصُوصِ وَلَا
- ١٩ = حَالٍ مِنَ الْحِسَابِ بِنَا نَحْنُ وَنُعْلِنُهُ

شَرَّ عَابِثٍ خَطَابٍ بَعْدَ مَنَفْعٍ
يَكُونُ أَغْنَا أَوْ أَخَفَّ ذَا الْبَدَلِ
يُودُّ رَدًّا لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ
وَوَضِعَ أَحَدٌ لِلْأَمْرِ الَّذِي حَلُّوا
مَا بَيْنَ مَدْلُولِهِ التَّالِيَةِ بِتَدْلٍ
بِحَاثِيهِ أَرَأَوْا نَسَخًا وَقَدْ ذَهَبُوا

٢٠ = فَأَمَّا خَيْرٌ وَلَا نَسْخَ يَدْخُلُهُ
 ٢١ = بَلْ أَشْمَقُ الصَّبْرُ مِمَّا لَا تَأْكُلُهُ
 ٢٢ = مَنْ الْخَوَاطِرُ وَالنَّسِيَانُ مَعَ خَطَايَا
 ٢٣ = حَلَّ النَّفَاقِ وَأَخْمَارِ الْحَيْثُ غَفَى
 ٢٤ = وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَلَا يُطِيلُ بِهِ
 ٢٥ = وَحَيْثُ جَاءَ عَنِ الْأَهْلَانِ مَوْمُودَا
 ٢٦ = بَلْ لِلْبَيَانِ عَنْهُ وَاللَّهِمَّ غُفْرَةً عَلَى
 ٢٧ = وَمِنْ خَصَائِصِ هَذَا الدِّينِ لَيْسَ لَهُ
 ٢٨ = بَلْ إِنَّ بَعْضَ نَعُوصِي فِيهِ نَاسِخَةٌ
 ٢٩ = وَالنَّسِخُ فَأَعْلَمُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُ كَمَا
 ٣٠ = وَيُعرفُ النَّسْخُ مِنَ النَّاطِقِ نَاسِخُهُ
 ٣١ = أَوْ كَانَ فِي الْعَمَلِ الْإِجْمَاعُ وَخَلْفَهُ
 ٣٢ = خِذْنِي الْأُمُورَ بِهَا الْمُسْرُوحُ مُنْخَعٌ

وَلَا عَلَى مَا عَلَيْهِ تِلْكَ تَشْتَمِلُ
 وَتَأْوِلُهَا يَتَوَقَّعُ وَأَتَانِي النَّسْخُ
 وَوَضَعَ تَحْيِيلُ أَمْرِ لَيْسَ يُحْتَمَلُ
 كَمَا مَظْهَرٌ طَبِيعًا فِي ظَهْرِ دَعْلٍ
 وَإِنَّمَا ذَا لِمَا أوردته وَمِثْلُ
 فَأَعْلَمُ الْأَهْلَانِ مَا نَعَاوَا
 وَمِنْ لِبَانِ الْأَهْلِ الذِّي جَعَلُوا
 مِنْ غَيْرِهِ نَاسِخٌ وَبِهِ يَنْفَعِلُ
 لِبَعْضِهَا وَبِذَلِكَ الْآخِرُ الْعَمَلُ
 فِي مَسْنَدِ الْمُحْتَطَى مِنْهَا لَهُ تَعْلِيلُ
 أَوْ مِنْ تَأْخِيرِهِ أَوْ قَوْلِهِ مَنْ تَقُولُ
 يُقَالُ لَهُ أَوْ يَرَوُا كُنْخَا لِمَا عَمِلُوا
 فَانْعَمَ وَكَذَلِكَ لِمَا أَجَلْتَهُ مِثْلُ

فمن كتاب الطهارة

٣٣ = مِنْهَا طَهَارَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ إِنْ دِينُهُ
 ٣٤ = وَمَا رَوَى فِيهِ مِنْ حُظَرٍ بَآخِرِهِ
 ٣٥ = وَالتَّحْيِي فِي حَاجَتِهِ عَنْ نَسْرِ قِبَلِنَا
 ٣٦ = كَلَّ بِطَاقِ الْحُظَرِ فِيهِ أَوْ بِإِحْيَا
 ٣٧ = وَصَحَّ بِالْتَرَكِ مَنْسُوحٌ تَوْضُوءُهُ
 ٣٨ = كَذَا التَّوَضُّعُ وَتَجْدِيدُ الْكُلِّ حَلَا
 ٣٩ = ثُمَّ التَّوَضُّعُ بِمَسِّ الْفَرْجِ يُوجِبُهُ

ذَا حُكْمٍ وَالْأَهْلُ عَنْهُ لَيْسَ تَنْتَقِلُ
 فِيهِ إِنْ غَلَبَ ابْنُ وَإِسْمَاعِيلُ فَاوَلُوا
 ثُمَّ النَّبِيُّ وَبَعْضُ الصَّحْبِ قَدْ فَعَلُوا
 وَقَوْمُ الْعَمَلِ فِيهِ الْبَيَانُ قَدْ جَعَلُوا
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَسَّ النَّارِ إِنْ أَكَلُوا
 قَدْ بَلَّ فُضِيْلَتُهُ بِالْفِعْلِ مِمَّا تَشْتَمِلُ
 حَدِيثٌ بِمِثَرَةٍ لَا شَكَّ وَلَا جَدَلُ

أشبهها من المخطوطات

وَهُوَ الْقَدِيمُ فِيهِ النَّسخُ مُحْتَمِلٌ
مَنْسُوخَةٌ ثُمَّ بِالْإِيجازِ يَنْتَسِلُ
بِإِنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ يُعْرِفُ الْعَمَلُ
فِيهِ الرُّوَايَةُ كُلُّهَا بِجَنَابِهَا عَلَانُ
بِضَرْبَةٍ وَهِيَ تَعْلُو كُلَّمَا تَقْلُو
قِرَاءَةُ الْجُرْأَذِ لَا نَصَّ يَتَحَلُّ
ثُمَّ الرُّسُولُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ غَدَاُوا

٤٠ = وَاللَّيْلُ فِي نَقْلِ طَلْقٍ لَا يَتَأَوَّمُ
٤١ = وَالْمَأْمِنُ الْمَاءُ فِي بَصْمٍ شَرِيطَتُهُ
٤٢ = لَكِنَّهُ فِي اخْتِلَامٍ غَيْرِ مُتَنَسِّخٍ
٤٣ = وَفِي التَّيْمِيمِ لِلْإِبْطِينِ إِنْ ثَبَتَتْ
٤٤ = فَتَسْخَرُ كَفَيْهِ بَعْدَ الْوَجْهِ نَاسِخُهَا
٤٥ = وَتَسْخَرُ رَجَائِلُ رُجُفٍ الْخَنَافِ عَلَى
٤٦ = وَمَا رَوَاهُ بِدُونِ الْخَفِّ مُضْطَرَبٌ

ومن كتاب الصلاة

وَالْحَسَنُ بَعْدَ إِلَيْهَا الْقَرُوضُ مُسْتَقْبَلٌ
وَبَعْدَ ذَلِكَ مِمَّتْ فِي الْحَضَرِ تَكْتُمَلُ
وَدَامَ مِنْهُ عَلَى تَعْلِيلِهِ الْعَمَلُ
وَمِنْ رَأَوْهُ لَتَا خَيْرٌ فَقَدْ غَفَلُوا
فَقَوْلُ وَجْهِكَ فِيهَا قَوْلُ الْبَدَلِ
لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَفْضَلُ شَاءَ مَرُّ نَحْلٍ
مِنْ التَّكْمِيمِ إِذَا فِي فَعْلِهَا شَعْلُ
مِنْ عِلْمِ النَّحْيِ لَيْسَ الْجَهْلُ وَالْوَهْلُ
نَسَخَ التَّنَافُتِ وَرَفَعَ الطَّرْفِ نَحْوُ
قِرَاءَةِ الْمُتَعَبِّ فِي الْجَهْرِ فَاشْتَدَّ
لِلْكُلِّ وَأَقْرَأَ بِهَا فِي النَّفْسِ بِأَرْجُلِ
فِي رَكْعَةٍ بَدَلِ التَّطْبِيقِ مُمْتَلَأُ

٤٧ = وَفَرَضَ طُولَ قِيَامِ اللَّيْلِ خَفَفَهُ
٤٨ = وَمِنْ رُبَاعِيَةٍ ثَلَاثِينَ قَدْ فُرِضَتْ
٤٩ = بِالْفَجْرِ أَهْضَرَ تَحْدِيدَ الْآخِرِ
٥٠ = وَمَا رَوَى أَهْضَرُوا يَعْنِي تَبَيَّنَهُ
٥١ = وَبِقِيَّةِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ قَدْ نَسَخَتْ
٥٢ = كَذَا التَّوَجُّهُ أَيْ شَاءَ تَوَلَّيَةً
٥٣ = وَفِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الذِّكْرِ قَدْ مَنَعُوا
٥٤ = وَتَحَدُّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُبْطِلُهَا
٥٥ = كَذَا بِالْأَمْرِ فِيهَا بِالْخُشُوعِ أَيْ
٥٦ = وَقَوْلُهُ اسْتَبَعُوا تَوَاصَوْا نَسَخَتْ
٥٧ = إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ إِذَا فُرِضَتْ
٥٨ = وَالْأَمْرُ بِالْوَضْعِ لِلْأَيْدِي عَلَى رُكْبٍ

- ٥٩ = وفي الدعاء على شخص تعيته
 ٦٠ = وموقف اثنين من خلف الإمام
 ٦١ = وبدء مسبقهم بالإنشائي تلا
 ٦٢ = وفي جلوس الإمام القوم قدأروا
 ٦٣ = إذ أمهم جالسا في حال علقهم
 ٦٤ = وصح أن صلاة الخوف ناسخة
 ٦٥ = والجمع من دون عذر كان واحدة
 ٦٦ = قيل كنيها في وقتها قيلت
 ٦٧ = وفي بؤك روى من بعضه وعلى
 ٦٨ = وجمعة كان صلى قبل خطبتها
 ٦٩ = والاعتسالى لها قد كان مفترضا
- باللحن أو غضب نهي به اعتزلوا
 عن كونه بها في الصف يتصل
 وكان من قبل ذا بالقوت يستغل
 صلوا جلوسا وهذا عنه منتقل
 وكم قيل وذا إذ جاءه الأجل
 تأخير الوقت إذ في خدني شغل
 في عمره ثم في القاطن خلل
 وقيل من مطر قد نالهم بلل
 كل فلبس بغير المحرك العلل
 والنسخ بعد انقضاء التوبة إذ جعلها
 فوسع الله ثم الفضل يغتسل

ومن كتاب الجنائز

- ٧٠ = ثم الجنائز وقد كان القيام لها
 ٧١ = ولم يصل على المديون مات ولم
 ٧٢ = وآخر الأمر صلى ثم قال ومن
 ٧٣ = ولا صلاة على أهل النفاق ولا صدقة
 ٧٤ = وفي القابر نهي عن زيارتها
- ولم ينعهم آخر فالنسخ محتمل
 يترك قضاء إلى أن دينه يحملوا
 ميت مديونا على الدين أحتمل
 تنفاز قط لمن بالله قد عدلوا
 ورخصة بعد مخصوص بها الرجل

ومن كتاب الزكاة

- ٧٥ = وبالزكاة فمن حق الحصاد عني
 وقيل بل هو إياها فلا بد

٧٦ = وَقِيلَ لِبَلِيٍّ قَبِيْضٌ وَهُوَ مَرْمُوحَةٌ وَاللَّهُ قَدْ ذَمَّ قَوْمًا هُمْ بِهِ يَخْتَلُوا
٧٧ = وَرَفَعَ الْحَاجِبَ تَقْدِيمَ التَّصَدِّقِ فِي نَجْوَى الْمَسْئُولِ أَيْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُوَا

ومن كتاب الصيام

٧٨ = فِي الصَّوْمِ قَدْ كَانَ عَائِدُوا بِهِ أُمُورًا وَكُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ مِنْهُ تَحْتَزَلُ
٧٩ = وَبَعْدَ ذَلِكَ صَارَ الْكُلُّ نَافِلَةً وَعَنْ فَيْضِهِمْ أَشْهُرُ الْهَدْيِ بَدَلُ
٨٠ = وَكَانَ مِنْ إِشْيَاءِ الْإِفْطَارِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ كَيْسَا وَأَوْ قَادِرًا لِلصَّوْمِ يَحْتَمِلُ
٨١ = فَأَبْرَأَتْ فَلْيَعْمِدُوا عَنْ مَةِ وَرَبِّي فِي حَقِّي ذِي كِبَرٍ فِي جِسْمِهِ يَحْتَمِلُ
٨٢ = وَفِي الصَّوْمِ الْأَمَّاكِ بَعْدَ النَّوْمِ نَاسِخَةٌ عَنْهُمْ أَجَلُ لَكُمْ وَقَوْلُهُ (وَأَكُلُوا)
٨٣ = كَذَا مِنْ الْفَجْرِ لِلْخَيْطَيْنِ شَارِحَةٌ صَحَبَ الَّذِي سَبَّحَ بِهَا مَعَانِهَا عَقَلُوا
٨٤ = وَكَانَ يَفْعَلُ صَوْمٌ مَحْصِيحٌ جُنُبًا مِنْ لَيْلِهِ ثُمَّ أَمَضَاهُ وَيَنْتَحِلُ
٨٥ = وَنَاسِخٌ مَحْصِيحٌ بِإِفْطَارٍ لِلْمَحْصِيحِ بِرُخْصَةٍ مِنْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي تَقْلُوا
٨٦ = وَتَقْدَرُ وَفِي فِي اغْتِيَابِ النَّاسِ مَرَّةً فَقَالَ وَغَى أَنْ يَحْبُطَ الْعَمَلُ

ومن كتاب المناسك

٨٧ = وَتَرَكَ مَحْرُومَ الْأَبْوَابِ نَاسِخَةٌ «وَأَتُوا الْبُيُوتَ فَنَبِّهُوا الْأَمْرَ وَمَسْئَلُ»
٨٨ = وَحَرَّمَ الْبَيْتَ وَبَعَادَتُ كَمَا بَدَأَتْ عَتِيقَةُ مَمَارَسِي فِي أَرْضِهِ جَبَلُ
٨٩ = وَمَنْعَ أَكْلِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَامٍ بِهِ يَحْتَمِلُ
٩٠ = وَبَيْنَ الْمُطْعَمَانِ فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ رُخْصَةٌ وَعَلَى التَّفْصِيلِ تَحْتَمِلُ

ومن كتاب الجهاد

٩١ = وَبَعْدَ الْأَعْرَافِ وَالْهَجْرِ الْجَبَلِ أَيْ إِذْنُ الْجِهَادِ وَفَرْضٌ بَعْدَ مَثَلِ

بِرَكَانَ أَوْ سَلَّمَ دَفْعًا لِمَبْدُءِ
 وَالتَّهْمِ فِيهِ عَنِ النَّهْرِ الْحَرَامِ أَتَى
 (وَالْآنَ خَفْتُ) فِيهِ الذَّنْخُ وَتَضَعًا
 بِرَفْعِهِ نَحْوَهُ أَهْلُ الْعَدْرِ حُصِّنَ بِهِ
 وَاسْتَدْرَكَ الْمُصْطَفَى إِحْرَاقَ كَفَرِهِ
 وَاللَّهِ وَغَيْرِ مَثَلِهِ بَعْدَ الْحُدُودِ أُنِى
 كَذَلِكَ لِي التَّقَلُّ صَبْرًا عَنْ قُرْبَشِ نَهْجِي
 وَقَبْلَ ذَا قَتْلِهِ صَبْرًا أُمِّيَّةً فِي
 وَحُورِهِ سَلْبًا مِنْ دُونِ بَلَنَّةِ
 وَالْأَمْرِ حَانَ لِي سِرُّ الرِّكَائِ نَاسِيَةً

وَصَارَ أَطْرَافُ الْمَنِّ فِي السَّيْلِ مَا دَخَلُوا = ٩٢
 أَبَاحَهُ بَعْدَ أَنْ قَدْ حَارَبُوا قَتَلُوا = ٩٣
 لِلْأَمْرِ بِالصَّبْرِ إِنَّ بَيْنَهُمَا فَضْلًا = ٩٤
 عَمُّهُمُ زَيْدٌ لَدُنِي خَفْتُ وَمَنْ تَقَلُّوا = ٩٥
 مَنْ بَعْدَ أَمْرٍ بِهِ وَقَبْلَ أَنْ تَفْعَلُوا = ٩٦
 وَبَعْدَ سَمَلِ الْأَلْيَاءِ عَنِ الرَّاءِ اسْتَلُوا = ٩٧
 لَوْ صُلِحَ رَجَاءٌ مِنْهُمْ بِهِ تَصِلُ = ٩٨
 بَدْرٌ كَذَا كُلُّ مَنْ مِنْهُمْ أَجْرٌ أَقْتَلُوا = ٩٩
 لِفَاتِلِ شَرِّ طَرَا بَعْدُ بِهِ الْعَمَلُ = ١٠٠
 فِي الصَّاحِ أَوْ لَمَّا بَعْنِي بِمَا رَجَلُ = ١٠١ صَح

ومن كتاب الارث الوعوية

وَبِالْمَوَارِيثِ فَإِلَّا يَصْغُرُ مِنْ تَفْعُلُ
 كَذَا أَوْ لَوْ الْخَلْفُ مِنْ دُونِ نَوَاسِطِهِمْ

لَمَنْ عَلَى أَسْمِهِمُ الْيَتِيمَاتُ قَدْ حَصَلُوا = ١٠٢
 بِأَوَّلِهِ ذِي رُحْمٍ بِهِ يَصِلُ = ١٠٣

ومن كتاب النكاح

وَلَا يَحِلُّ بِأَحْلَانَا لَكَ أَنْ تَنْدَحِثَ
 وَمُتَعَةً فَيُؤَيِّدَ فِي ضَرْوَرَتِهِمْ

فِي حَقِّ مَنْ خَتَمَتْ بِهِ شَيْءُ الرُّجُلِ = ١٠٤
 وَهُوَ النِّكَاحُ عَلَى جُعْلٍ أَوْ أَجَلٍ = ١٠٥
 نَفْسِيَّةً أَوْ دَوِي رَأْيُ كُنْدَجِهِمْ لَوْ = ١٠٦
 شَرَّ الشُّوْرِ لِأَجْلِ الْإِدْنِ قَدْ حَمَلُوا = ١٠٧
 بَثَلَتْ عَامٍ وَعَشْرٍ مَا هَلَّا حَوْلُ = ١٠٨

وَفَرَأَنِي النَّهْيَ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ بِنِي
 وَالْحَوْلُ لِلَّذِي فِي زَوْجِهِمَا نَسِخَتْ

١٠٩ = والعشرون من رمضان كان مشروطاً
 في حرمة وبخمس أسقط الأول
 ١١٠ = والخلف في نسخ الرضاع الكبير أني
 وأجل مخصوصه بسلام جعلوا

ومن كتاب الأكل والشرب والزينة

١١١ = وقد روي الأكل إلا في من حر
 ويوم خبير كان الخطر فاءتزلوا
 ١١٢ = وفي التدوير التي قلوا بها طيخت
 قال كبروها وإذ قال اغسلوا غلوا
 ١١٣ = والابتداء من في بعض أسقية
 وبعد فيه يكأن الحل منفصل
 ١١٤ = وفرة شعراً من قبل يسهله
 مخالفاً للكتابيين إذ سدلوا
 ١١٥ = ووضعها خاتماً قد كان منجداً
 من عجز إذ رأي أصحابه فعلوا
 ١١٦ = كبره ثوب حرير كان لا يسهل
 من قبل حطر وذامن من مناجلوا

ومن كتاب الحيوان

١١٧ = ومنع قتل الكلاب إلا التي
 من بعد أمر به وبعد أن قتلوا
 ١١٨ = وكان بالقتل للحيات قد أرووا
 في الحل أو حرم بيان لا مأل
 ١١٩ = وبعد عن قتل حيات البيوت نهي
 لمهل الجمل إذ في زبيها ملوا

ومن كتاب الجنائيات والحدود

١٢٠ = والنهي عن من قتل كافر
 نفس اقتياده إن صح ما نقلوا
 ١٢١ = وقص جرح قاتل الإندمال أني
 من بعد النهي الأحيات يتبدل
 ١٢٢ = وجلد زان ونفي ثم سارجهما
 إن أحسن بعد حبس والأذى بدل
 ١٢٣ = وجمع جلد إلى رجم لمحبسهم
 قد ادعوا فيه شجاره ومعتل
 ١٢٤ = ومن لزوجه أصاب جارية
 فالحد لا بد إذ في تركه عال
 ١٢٥ = وقيل شارب نمر بعد رابعة
 قد صح من بعده تركه عملوا

وقص جرح قاتل

ومن كتاب الحكم والشهادة

- وآية الحكم أراض قبل قد نزلت
 كذا شهادة أهل الكفر في سفر
 فتميل قد نزلت والحق محكمة
 هذا الذي علم من جى البناء قد
 وإنما هي أعمال "ربنا" = ١
 وهو الرقيب عليهم أو الحاسب بها
 ثم الصلاة على الهادي وشيعته
- بقوله وأن الحكم فادر ما نقلوا = ١٢٦
 على وصية من قد جاء الأجل = ١٢٧
 في حال قد من الإسلام ينتحل = ١٢٨
 أدى إليه فوفوا أن يكن خلل = ١٢٩
 ولم يفت ربنا قول ولا عمل = ١٣٠
 في يوم لا نافع مال ولا خول = ١٣١
 والحمد لله في الدارين متبدل = ١٣٢

2